

شروط منح الترخيص النمطي لتقديم خدمات استقبال الإنترنت الفضائي

المقرة بقرار مجلس المفوضين
رقم /٢٣/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية
دمشق - ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

- المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.
- المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.
- المادة ٣ - المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.
- المادة ٤ - البت بطلب منح الترخيص.
- المادة ٥ - التزامات طالب الترخيص.

مقدمة

بناءً على:

- أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٢٦ منه،
- وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- وعلى مداوات مجلس المفوضين في جلسته رقم / /، تاريخ / / ٢٠١٦، بشأن شروط منح ترخيص نمطي لتقديم خدمات استقبال الإنترنت الفضائي،

يقر المجلس شروط منح الترخيص النمطي لتقديم خدمات استقبال الإنترنت الفضائي التالية:

المادة 1 - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(أ) أن يكون طالب الترخيص:

- (١) شخصاً اعتبارياً مؤسساً في سورية، وعلى وجه التحديد، شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمات الإنترنت؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المرفق، بإضافة هذه الغاية في سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.
- (٢) أو شخصاً طبيعياً سوري الجنسية لديه سجل تجاري، أو شركة قيد التأسيس، وفي كلا الحالتين يتعهد طالب الترخيص، وفق النموذج المرفق، بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمات الإنترنت في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.
- (ب) ألا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.
- (ج) ألا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.

المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

- في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة ١ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:
- (١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات استقبال الإنترنت الفضائي وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).
 - (٢) ملء الاستمارة الخاصة بطلب ترخيص ترددات لزوم المحطات الفضائية الثابتة على الأرض، موضوع الترخيص.
 - (٣) شهادة تسجيل تاجر أو سجل تجاري باسم طالب الترخيص.

- (٤) أسماء المخولين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم.
- (٥) وثيقة لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل تاجر أو السجل التجاري.
- (٦) نسخة عن أي تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- (٧) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره خمسون ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ - المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

- (١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة من مدقق حسابات مستقل مجاز، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات الخمس المقبلة تتضمن ما يلي:
- أ- دراسة للسوق (العرض، الطلب، المبيعات المتوقعة...);
- ب- خطة عمل متكاملة متضمنة التوقعات المالية (الموازنة التقديرية، بيان التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر...).
- (٢) أسعار الخدمات المقترحة تقديمها وأسس تحديدها وتحصيلها.
- (٣) المواصفات الفنية للتجهيزات، وبنية الشبكة المقترحة، وأي معلومات إضافية تطلبها الهيئة بهذا الخصوص.
- (٤) مواقع تركيب التجهيزات.
- (٥) الكيانات الصلبة والمرنة والأنظمة المقترحة وحتى الترتيبات التي سيتخذها كلّها بما يضمن التزامه بالعمل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ولائحته التنفيذية؛ (كالأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى؛ الالتزام بالحفاظ على السرية وخصوصية بيانات المشتركين؛ الالتزام بالمدد الزمنية؛ وغيرها.....)

المادة ٤ - البت بطلب منح الترخيص:

- (أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة المشار إليها أعلاه، وإلا اعتبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.
- (ب) تقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

- (ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تحظره بموافقتها وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.
- (د) تعتبر موافقة الجهات الأمنية المعنية وثيقة أساسية لمنح الترخيص.

المادة ٥ - التزامات طالب الترخيص:

- (أ) يلتزم المرخص له بتسديد أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.
- (ب) يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تحظره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما بدفع بدل الترخيص الابتدائي، وأجر الترخيص السنوي وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص.